

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة

المنعقدة يوم الأحد 06 محرم 1419 هـ

الموافق 03 ماي 1998 م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد محمد آدمي، وزير العدل.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة عشرة مساء.

السيد الرئيس: الجلسة مفتوحة. أرحب بالسيد الوزير، كما أرحب بجميع أعضاء هذا المجلس، وأقول بإخلاص إنني مسرور بلقائنا هذا لمواصلة أعمالنا، وحتى لا نخرج عن التقاليد الجزائرية، أتمنى أن تكون الأمطار المتهاطلة منذ أمس وحتى اليوم فال خير وتعم - إن شاء الله - كل الجزائر.

وأريد في البداية أن أشير إلى التأخر الحاصل في استئناف الجلسات العامة للمجلس، لأسباب تعرفونها وسأكررها، فقبل العيد وبالتحديد في موسم الحج وجد معظم الأعضاء مشكلة في النقل، فلم تستطع بعض اللجان العمل إضافة إلى أمور أخرى كانت سبباً في هذا التأخير.

أما فترة ما بعد العيد - وأنتم على علم أننا هنا لتطبيق القانون - فكانت مرحلة مؤتمرات وقد فوجئنا بانعقاد مؤتمر حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي يملك الأغلبية في هذا المجلس، وطلب الكثير من أعضائه التأجيل سواء للمشاركة في تحضير المؤتمر أو لحضوره.

وقد عدنا اليوم إلى أشغالنا مفعمين بروح المسؤولية مصرين على العمل حتى نتغلب في الأسابيع القادمة على هذا التأخير الحاصل لنكون في مستوى تحمل المسؤولية. ويقتضي جدول أعمالنا اليوم المصادقة على نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها. كان من المفروض أن تتم عملية التصويت اليوم بواسطة أجهزة إلكترونية عصرية ولكن في آخر لحظة بدا لي فيها خلل فدعونا نتعود العمل بها خلال هذه الأيام إن شاء الله ونصوت اليوم كما جرت به العادة.

إن نبدأ في عملية المصادقة على نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.. عفوا، يبدو أن هناك نقطة نظام، نعم تفضل.

السيد مقران آيت العربي (نقطة نظام): شكرا السيد الرئيس، أيتها الزميلات والزملاء، الآن فقط عرفت أنا شخصيا السبب الرسمي في تأجيل الجلسة المبرمجة ليوم 14 أفريل. السيد الرئيس في يوم 14 أفريل جننا كل من

ولايته، كل من منطقته، على أساس عقد جلسة عامة للمناقشة، والجلسة كانت رسمية، وصلنا ولم ندخل قاعة الجلسات وبعد فترة من الزمن بدأ الأعضاء ينصرفون، ولا أحد أعطى لنا سبب تأجيل هذه الجلسة وحتى أي تاريخ بينما يقضي النظام الداخلي - في الجلسة الرسمية - بوجود دخولنا قاعة الجلسات، فيسجل الحضور والغياب، وبعد ذلك للسيد الرئيس أن يقرر ما يحلو له بالنسبة للمواصلة أو التأجيل. النقطة الثانية، السيد الرئيس، هي أنني أعتبر قانون التعويضات ككل القوانين يخضع لنفس النظام الداخلي، واليوم نقرأ في الجرائد ونسمع في الكواليس أموراً لم تطرح في هذه القاعة، فالقانون قد صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ولما قدم إلى مجلس الأمة أحيل على اللجنة المختصة، وأعدت هذه الأخيرة تقريراً وأعطت رأيها حول هذا القانون في التقرير، وكان من المفروض - ووفقاً للنظام الداخلي- أن يحال هذا النص ككل النصوص بعد تقرير اللجنة إلى الجلسة العامة، فتقرأ اللجنة تقريرها ثم نشرع في النقاش، وكل واحد حرّ بالنسبة لمضمون النص ويعطي رأيه، وبعدها يرجع النص للجنة لكي تقرر إما مواصلة النقاش أو القيام بأي إجراء منصوص عليه في النظام الداخلي، وعندما نجى للتصويت يكون كل واحد منا حرّاً في تصويته.

نحن نسمع كلاماً يقال في الكواليس وعند الأصدقاء وكذلك نجد الصحافيين يتصلون بنا..

السيد الرئيس: طلبت نقطة نظام أم خطاباً؟

السيد مفران آيت العربي: نعم، هي نقطة نظام.

السيد الرئيس: إذن فالتنه تدخلك من فضلك.

السيد مفران آيت العربي: ... الصحافيون يتصلون بنا وليس لدينا أي جواب نقدمه، لذلك أردت أن أعرف مصير هذا النص الذي برمج بصفة رسمية ثم حذف من جدول الأعمال ولم نسمع عنه أي خبر منذ ذلك الحين، شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس: لست ملوماً فيما قلته لكنك ذكرت عبارة تقول "لقد قرأت في الجرائد" وأنا أطلب منك أن تكون حذراً في قراءتك للجرائد، وأن تنهج الطريقة الرسمية إن أردت أن تفهم سبب التأجيل أو التعطيل. فكان الأجدر -ومن حقا- الاتصال بي، وأنت تعلم أن بابي مفتوح دوماً، طبعاً أنت من الناس الذين يتكلمون كثيراً في الجرائد وأنا مسرور بذلك ولكنني لاحظت أن هناك كلمات لم تقلها وتقولت عليك في الجرائد، وأنا شخصياً لا أخذ بعين الاعتبار كل ما قالته الجرائد مع كل احترامي للصحافة في هذا اليوم السعيد -يوم 03 ماي- يوم حرية الصحافة، وأحيي كل الصحافيين الذين ماتوا في سبيل المهنة ونجدد لهم كل تقديرنا.

ولكن طبعاً، ربما لعدم وجود شفافية، للجرائد والصحافيين أن يحلوا، فهل علينا اتخاذ مواقف من أجل ما يقال في الجرائد؟ هناك أشياء تقال يومياً وأنا لا أجيّب عنها وأقول إننا نتعلم ممارسة الديمقراطية، فدعنا نجرح ونشدخ فهذا ثمن الممارسة الديمقراطية.

أما فيما يخص التأجيل، أنت طرحت علينا قضية تخص يوم الرابع عشر هذا، أستسمحك لكي أدرسها مع المكتب فيما بعد، وبكل نزاهة، فالشيء الذي أعرفه أن النقطة التي تطرقتم إليها والخاصة ببرمجة نص قانون التعويضات لم تلغ أبداً، فهي مسجلة في برنامجي للأسبوع القادم.

لقد تأجلت - وهذا صحيح - ولكنها لم تلغ .. اللجنة القانونية تطلب الكلمة.. ربما ستجيبك ولكن قبل ذلك أشكرك على سؤالك هذا.

السيد عمار عوابدي (رئيس اللجنة المختصة): شكرا السيد الرئيس. السيدات المحترمات والسادة المحترمون أعضاء مجلس الأمة، السيد الوزير ممثل الحكومة المحترم، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكرا للسيد الرئيس وشكرا للزميل الذي أتاح لي التدخل في وقت غير مبرمج للتدخل.

السيد الرئيس، طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة الموقر، سوف تتدخل اللجنة عن طريق مقررها وعن طريق رئيسها إذا تطلب الأمر عندما يأتي موعد طرح هذا القانون للمناقشة وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا. والآن طبقا للمادة 120 من الدستور والمادة 68 من النظام الداخلي، ندعو مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان إلى تقديم التقرير التكميلي للجنة عن نص هذا القانون، ففضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد المحترم وزير العدل ممثل الحكومة، سيداتي المحترمات، سادتي المحترمون أعضاء مجلس الأمة الموقر، أيها الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. هذه قراءة للتقرير التكميلي عن نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

في يوم الأحد الثاني والعشرين (22) من شهر مارس 1998 عقد مجلس الأمة جلسة علنية بمقر مجلس الأمة الموقر تحت رئاسة السيد المحترم بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة، وبحضور السيد المحترم محمد آدمي وزير العدل ممثل الحكومة، والسيد المحترم محمد كشود الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وذلك لمناقشة النقطة الأولى المبرمجة في جدول الأعمال، وهي نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية وبعد عملية قراءة التقرير التمهيدي المعد من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة والذي تضمن تلخيصا لمنهجية ومراحل أعمالها التحضيرية حول النص المشار إليه أعلاه، وفحوى القناعة التي توصلت إليها واقتراحاتها بخصوصه.

وبعد العرض الذي قدمه السيد وزير العدل ممثل الحكومة، حول نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، والذي تطرق فيه إلى نشأة وتطور نظام قضاء المحاكم الإدارية في الدولة الجزائرية المعاصرة، مقارنة بالنظم العالمية المقارنة في ذلك، وكذا مقومات ومعطيات البيئة السياسية الدستورية والقانونية والقضائية، المتعلقة أصلا وأساسا بعمليات التحول الديمقراطي، وبناء النظام الوطني الجديد، وما تقتضيه بخصوص إقامة نظام قضائي وطني يقوم على مبدأ الأزواجية القضائية، تحقيقا لمبدأ الكفاءة والفاعلية في العمليات والأعمال القضائية، كضمانة أكيدة من ضمانات حماية الدولة القانونية وحقوق الإنسان والمواطن.

كما قدم السيد وزير العدل ممثل الحكومة وصفا تحليليا لمضمون أحكام النص القانوني المتعلق بالمحاكم الإدارية، وبعد ذلك جرت مناقشة عامة علنية حول نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية تدخل فيه عدد من أعضاء مجلس الأمة بطرح التساؤلات والانشغالات القانونية، وإبداء الملاحظات حول أحكام مواد نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية من حيث طبيعة الأداة القانونية لإنشاء وتنظيم المحاكم الإدارية، ومدى استقلالية المحاكم الإدارية قضائيا وإداريا وماليا، عن كل من جهات القضاء العادي أولا وعن وزارة العدل ثانيا.

كما تركز النقاش حول مسألة التخصص المهني والعلمي والعملية لقضاة المحاكم الإدارية، وما هي استراتيجية وسياسة وزارة العدل لتكوين وتأهيل القضاة في سبيل تحقيق النوعية القضائية المتخصصة والفعالة للعمل في قضاء المحاكم الإدارية، وما هو العدد الأمثل للمحاكم الإدارية ونوعية وطبيعة الإجراءات القضائية التي تنظم عمليات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، من حيث هل هي إجراءات قضائية مدنية عامة أم للمحاكم الإدارية قانون إجراءات قضائية إدارية خاص يتلاءم وطبيعتها وطبيعة المنازعات التي تنظر وتفصل فيها.

كما أوصى جل المتدخلين بضرورة احترام مبدأ استقلالية القضاء الإداري قضائيا، والعمل على توفير الوسائل والأساليب المادية والبشرية والفنية اللازمة، لترسيخ وإنجاح نظام المحاكم الإدارية في الدولة الجزائرية، وقد تدخل السيد وزير العدل ممثل الحكومة من جديد لتقديم الإجابات والتوضيحات عن انشغالات وتساؤلات وملاحظات أعضاء مجلس الأمة المتدخلين، بنوع من التفصيل التحليلي القيم مثلما كان عليه الحال أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية

وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، في اليوم الثامن من شهر مارس 1998م. وقد تجلّى للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة بعد تحليلها لمجمل عناصر المناقشات العامة وما تضمنته، وبالرجوع والاحتكام إلى أعمالها التحضيرية حول النص المتضمن قانون المحاكم الإدارية والمسجلة لدى مصالح الإدارة العامة لمجلس الأمة في محضر يوم الثامن من مارس 1998، تجلّى لها الطابع التقني والإجرائي للنص، كما تبين لها عدم وجود اعتراضات جوهرية، تمس بجوهر أحكام مواده ونظراً لعدم وجود القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ولاسيما فيما يتعلق بتنظيم اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء، لذا تقترح لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة التصويت على هذا النص والمصادقة عليه. ذلكم - هو سيداتي المحترمات، سادتي المحترمين أعضاء مجلس الأمة الموقر- مضمون التقرير التكميلي عن نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، شكراً سيدي الرئيس، شكراً للجميع.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر وقيل الشروع في عملية التصويت، أعلمكم بأن عدد الحاضرين هو 108 عضواً وتوجد عندي عشرة توكيلات، أي المجموع هو 118، وهو ما يسمح بمواصلة أشغالنا، والتوكيلات العشرة التي أُمّاني تخص السيدات والسادة.

السيد محمد الشريف عباس بوكّل السيد نور الدين بن علي شريف، السيد منير قوار بوكّل السيد الميلود أو شريف، السيدة سعيدة بن حبيّس توكّل السيدة مريم بلميهوب زرداني، السيد محمد جبريط بوكّل السيد عبد المجيد جبار، السيد العربي عباد بوكّل السيد عبد الله لعرايبي والسيد بكير حتّي بوكّل السيد الجيلالي قنبيير، السيد محمد عليوي بوكّل السيد مدني برادعي، السيدة آسيا شاذلي توكّل السيد عبد الرحمن بن الحاج جلول، والسيد عبد الله بوزوينة بوكّل السيد محمد طاجين، والسيد عبد القادر سومر بوكّل السيد سنوسي بوشنتوف.

والآن لم يبق لنا إلا أن نشرع في عملية التصويت، وكنا قد قررنا الشروع في عملية التصويت الإلكتروني لكن نتركه أياماً ريثما نتعود عليه، ولهذا نصوت اليوم بطريقة رفع الأيدي كالعادة، وأحيل الكلمة إلى المقرر لتلاوة نص المادة الأولى، فليفضل مشكوراً.

السيد المقرر: المادة الأولى: تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

السيد الرئيس:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكراً

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكراً

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.

النتيجة:

نعم: 11 صوتاً.

لا: صوتان.

المتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 2.

السيد المقرر: المادة 2: تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية. أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا.

لا: صوتان.

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 3.

السيد المقرر: المادة 3 : يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار. يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 4.

السيد المقرر: المادة 4: تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف، ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 5.

السيد المقرر: المادة 5: يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 6.

السيد المقرر: المادة 6: لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كليات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 7.

السيد المقرر: المادة 7: تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 8.

السيد المقرر: الفصل الثالث: أحكام انتقالية وختامية.

المادة 8: بصفة انتقالية وفي انتظار تأسيس المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية المختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 9.

السيد المقرر: المادة 9: تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 10 الأخيرة.

السيد المقرر: المادة 10: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل الآن إلى عملية المصادقة على نص القانون بكامله.

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.

نعم: 112 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

أشكركم على هذه المصادقة ومنتقل الآن إلى عملية المصادقة على نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها.

وكما جرت العادة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي للجنة حول نص هذا القانون.

السيد المقرر: شكرا السيد الرئيس. التقرير التكميلي عن نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها.

في يوم الأحد الثاني والعشرين (22) من شهر مارس 1998 عقد مجلس الأمة جلسة علنية، بمقر مجلس الأمة تحت رئاسة السيد المحترم بشير بومعزة رئيس المجلس وبحضور السيد المحترم محمد آدمي وزير العدل ممثل الحكومة، والسيد المحترم محمد كشود الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وذلك لمناقشة النقطة الثانية في جدول الأعمال وهي نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع، وتنظيمها وسيرها. وبعد قراءة التقرير التمهيدي المعد من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، الذي تركز حول منهجية ومراحل مسار أعمالها التحضيرية حول النص المتضمن القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وسيرها، ومضمون الفئاعة التي توصلت إليها واقتراحاتها بخصوصه. وبعد العرض التحليلي والتفصيلي الذي قدمه السيد وزير العدل ممثل الحكومة حول النص المشار إليه أعلاه من حيث أسباب وظروف هذا النوع من القضاء ذي الطبيعة الخاصة في النظام القضائي الجزائري، وفي مقدمتها تبني الدولة الجزائرية رسميا نظام ازدواج القضاء الإداري من جهة، والقضاء العادي من جهة أخرى وطبيعة ومركز قضاء محكمة التنازع المتميز وما تقتضيه من أحكام وإجراءات قضائية لعملها، وكذا تحديد صور وأنواع التنازع القضائي الذي قد ينشأ بين قضاء مجلس الدولة وقضاء المحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري. كما قدم السيد وزير العدل ممثل الحكومة في عرضه هذا وصفا تحليليا لمضمون أحكام النص المتضمن القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها. وبعد ذلك تدخل عدد من أعضاء مجلس الأمة في مناقشة عامة علنية وطرحوا التساؤلات والانشغالات القانونية والقضائية وأبدوا ملاحظات حول أحكام هذا النص وذلك من حيث طبيعة وخصائص قضاء التنازع بصفة عامة، وقضاء محكمة التنازع بصفة خاصة، وإجراءات وشكليات تشكيل اللجنة القضائية المتساوية الأعضاء على مستوى محكمة التنازع، واختصاصاتها وطبيعة الإجراءات القضائية المتبعة أمامها. لقد تدخل السيد وزير العدل ممثل الحكومة مرة أخرى وقدم الإجابات والتوضيحات اللازمة والكافية عن تساؤلات وملاحظات أعضاء مجلس الأمة المتدخلين بصورة تفصيلية تحليلية مثلما كان الحال أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة في اليوم الثامن من شهر مارس 1998، وقد تأكد للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، من خلال تحليلها لمجمل جوانب ومضمون المناقشات العامة وتدخلات أعضاء مجلس الأمة وعرض وردود السيد الوزير ممثل الحكومة، بالاستعانة والاحتكام إلى أعمالها التحضيرية حول نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها والمسجلة في محضرها ليوم الأحد الثامن من شهر مارس 1998، والمودع لدى مصالح الإدارة العامة لمجلس الأمة، تبين وتأكد للجنة المختصة أن جل أحكام هذا النص تتسجم وتتطابق مع طبيعة وخصائص نظام قضاء التنازع، من حيث إن قضاء التنازع، هو تنظيم قضائي محض وأنه قضاء التحكيم والتحديد بين جهتين قضائيتين مختلفتين في الطبيعة التخصصية والاختصاصية ومتساويتين في الرتبة والدرجة القضائية في هرم تدرج النظام القضائي في الدولة ومن حيث إن قضاء التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء، كما أن هذا القضاء هو قضاء ذو طبيعة خاصة فهو ليس بالقضاء الابتدائي وليس بالقضاء الاستئنافي أو النقض وإنما هو قضاء التوضيح والتحديد والتحكيم. كما تجلّى لهذه اللجنة أن كل التدخلات في المناقشات العامة لم تطرح أي اقتراحات جوهرية أو اعتراضات تخالف أحكام مواد هذا النص، ونظرا لعدم صدور القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولاسيما فيما يتعلق بتنظيم اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء، لذلك تقترح لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة التصويت على النص والمصادقة عليه، ذلكم هو -سيداتي المحترمات، سادتي المحترمين أعضاء مجلس الأمة الموقر- مضمون التقرير التكميلي للنص المتضمن للقانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها. شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: لقد قاربنا -كما قلت آنفا- النصاب القانوني المطلوب فـ 108 عضوا وبإضافة 10 توكيلات يعطينا 118 ولكن بخروج وغياب البعض قد نقع -ربما من الناحية الشرعية- في مأزق، فمن الأفضل الانتظار إلى حين رجوعهم فالرجاء من الأعضاء الرجوع إلى القاعة للتصويت.. لم يبق سوى واحد.. لا علينا. تفضل إن كانت لديك نقطة نظام.

السيد عمار عوابدي (رئيس اللجنة المختصة): السيد الرئيس، باسم المكتب ننبه أنفسنا أولا وزملاءنا ثانيا أنه خلال عملية التصويت وطبقا للتجارب البرلمانية والتقاليد المرسخة، أن الحاضرين الذين تم تسجيل حضورهم في بداية جلسة التصويت يجب أن يكونوا موجودين، فهناك تجارب، وحبذا لو يلح السيد الرئيس على ذلك ويذكر به فقط، لكن ولعلمكم هناك إجراءات قانونية عالمية في البلدان العريقة ولكننا لا نرضاها لزملائنا، لأنها صارمة شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: هذا صحيح ولكن دعنا نخوض التجربة تدريجيا وسنتعلم رويدا رويدا، أما الآن فنشرع في عملية التصويت وأطلب من السيد المقرر أن يقرأ المادة الأولى.

السيد المقرر: المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي صلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور.

السيد الرئيس:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

النتيجة:

نعم: 108 أصوات.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 2.

السيد المقرر: المادة 2: يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 3.

السيد المقرر: المادة 3: تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون. لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 4.

السيد المقرر: المادة 4: تكون كل أشغال ومناقشات ومداومات وقرارات محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 5.

السيد المقرر: الفصل الثاني: تشكيلة محكمة التنازع.

المادة 5: تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم رئيس. يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 6.

السيد المقرر: المادة 6: تنشر محكمة النزاع قراراتها.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 7.

السيد المقرر: المادة 7: يعين رئيس محكمة النزاع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 109 أصوات.

لا: 03 أصوات.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 8.

السيد المقرر: المادة 8: يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات.

لا: 04 أصوات.

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 9.

السيد المقرر: المادة 9: إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة الخامسة أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية. يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد، يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد مذكراتهما وملاحظتهما شفويا.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 109 أصوات.

لا: 03 أصوات.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 10.

السيد المقرر: المادة 10: يتولى أمانة محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: صوت واحد

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 11.

السيد المقرر: المادة 11: يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 12.

السيد المقرر: المادة 12: يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة. في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 13.

السيد المقرر: المادة 13: يعد رئيس محكمة التنازع وأعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة. تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 14.

السيد المقرر: المادة 14: يحدد النظام الداخلي قواعد سير محكمة النزاع، لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 15.

السيد المقرر: المادة 15: لا ترفع أمام محكمة النزاع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 16.

السيد المقرر: المادة 16: يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي، والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما، أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع. يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 17.

السيد المقرر: المادة 17: يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، أو النظام القضائي العادي. في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 18.

السيد المقرر: المادة 18: إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومه أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع. عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المختارة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 19.

السيد المقرر: المادة 19: يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط، عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 20.

السيد المقرر: المادة 20: يجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة وإيداع عدد النسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم بها. يجب التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها عن الوزير المعني أو من موظف مؤهل لهذا الغرض. يتم تمثيل الجماعات العمومية الأخرى والهيئات العمومية أمام محكمة التنازع وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: صوتان.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 21.

السيد المقرر: المادة 21: يجب أن ترفق العرائض والمذكرات بنسخ مؤشر عليها من قبل المحامين الموقعين على تلك العرائض والمذكرات قصد تبليغها إلى الأطراف المعنية. إذا لم يتم تقديم هذه النسخ، يوجه أمين محكمة التنازع إنذارا إلى الأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر تحت طائلة عدم قبول تلك العرائض والمذكرات.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: صوتان.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 22.

السيد المقرر: المادة 22: يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقورا من بين أعضاء المحكمة يدرس المستشار المقرر المقالات ومستندات الملف، ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى

محافظ الدولة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 23.

السيد المقرر: المادة 23: يلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 24.

السيد المقرر: المادة 24: يوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الأجل المحددة إنذارا بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 25.

السيد المقرر: المادة 25: تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 26.

السيد المقرر: المادة 26: يتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن الأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 27.

السيد المقرر: المادة 27: يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 28.

السيد المقرر: المادة 28: تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات يُرجح صوت الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 109 أصوات.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 29.

السيد المقرر: المادة 29: يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: صوتان.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 30.

السيد المقرر: المادة 30: تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء طلبات الأطراف، تكون قرارات محكمة التنازع مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة. يوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 31.

السيد المقرر: المادة 31: تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية، وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع، تطبيقا للمادة الثامنة عشرة من هذا القانون في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 32.

السيد المقرر: المادة 32: قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري، وقضاة النظام القضائي العادي.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 33.

السيد المقرر: المادة 33: تسدد المصاريف والتكاليف وحقوق التسجيل طبقا للكيفيات والشروط المعمول بها أمام المحكمة العليا.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 34.

السيد المقرر: المادة 34: بصفة انتقالية وفي انتظار تأسيس محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية، تبقى تسوية منازعات الاختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية، المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات.

لا: لا شيء.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 35 الأخيرة.

السيد المقرر: المادة 35: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا.

لا: لا شيء.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل الآن إلى عملية المصادقة على نص القانون بكامله.

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: صوت واحد.

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها كاملا ولعل السيد الوزير يود قول كلمة فليتنفضل.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس الفاضل رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة الأكارم أعضاء مجلس الأمة، يطيب لي في البداية أن أسدي لمجلسكم الموقر جزيل الشكر والتقدير، على ما بذلتموه من عناية جادة ودراسة مخصصة للنصوص القانونية المتعلقة بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، كما أعبر لكم في هذا المقام عما أشعر به من سعادة وتفاؤل بفضل ما لمستته خلال جلسات العمل والمناقشة من علو في الهمة وسداد في الرأي وسعة في الصدر ولا غرابة في ذلك ما دامت تتواجد في هذه المؤسسة الوطنية الدستورية نخبة من أئمن إطارات الأمة ومن الوطنيين الذين كتب لهم القدر أن يكونوا في صفوف المكافحين من أجل الحرية وقت الكفاح المسلح، ثم كانوا من رواد بناء الدولة الجزائرية المستقلة، وهم اليوم من رجال التقويم والإصلاح وتعزيز المؤسسات بالنظم والآليات القانونية التي من شأنها أن ترتقي بالمؤسسات الجزائرية إلى المستوى الحضاري المرغوب وتجعلها قادرة على المواجهة بكفاءة واقتدار ما ينتظرنا جميعا من رهان وعمل بكل مشمولاته وكثافته وتاريخيته.

ومن حسن الصدف بالنسبة لنا جميعا -سيادة الرئيس، أيها السادة، أيتها السيدات- أن تكرر الجلسات الأولى لهذا الصرح الدستوري وتعنى جهوده بالمؤسسة القضائية بالدرجة الأولى والتي باتت من واجبها أن تتوافق مع المتطلبات

الدستورية الجديدة، وذلك بالنظر إلى ما تحتله هذه السلطة من مكانة خاصة، وما ينتظرها من أعباء متزايدة يملئها عليها دورها في تجسيد دولة القانون، وإحاطة مسار التقويم والتحول ذاته بما يلزم تأطير وحماية وضمن واحترام القانون والحريات الفردية والجماعية.

سيدي الرئيس المحترم، أيتها السيدات، أيها السادة الأفاضل، إن مصادقتكم على هذه القوانين العضوية الأولى والتي ستكرس لا محالة مؤسسات دستورية قضائية وهي محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية امتداد قاعدي لها، تمثل في حد ذاتها انتقالا نوعيا للسلطة القضائية من حيث التنظيم والممارسة وتجعلها قادرة من الناحية الوظيفية على المسايرة الإيجابية لمجرى التحول الوطني في اتجاه الإعمار والاستقرار.

وهكذا، فإذا كان دستور نوفمبر 1996 قد جاء متوجا لتفاعلات وطنية كثيفة ومبلورا للإيجابيات المستخلصة من المراحل السابقة ومستبعدا لنقاط الضعف والثغرات التي برزت على محك الممارسات اليومية، فإنه -وبالنسبة لقطاع العدل- قد أرسى قواعد من شأنها أن تعزز تواجده في القضاء الوطني، وحركة المجتمع وتناؤى به عن الوقوع في الإشكالات التي تقع فيها مؤسسات الدولة، إذ انتفى من نظمها وتنظيماتها الحسابات الاستشرافية والتوقعات المستقبلية، والحق أقول إن تكريس النظام القضائي المزدوج في بلادنا -سيادة الرئيس، أيها السادة، أيتها السيدات- مع المحافظة على وحدة السلطة القضائية التي تفصل في جميع النزاعات مهما كان نوعها، كل ذلك ينم عن عبقرية المشرع الجزائري في الاحتفاظ بالنقاط القوية في تجربته وعدم الانسياق إلى التقليد ونسخ التجارب المطبقة عند الغير، بكل ما يشتمله من احتمالات المجازفة والأخطاء المقابلة.

وبالفعل فإن التجربة التي اكتسبها القضاء الإداري في ظل النظام السابق الذي كان مبنيا أساسا ولأسباب تاريخية وموضوعية على وحدة النظام القضائي بغض النظر عن صفات الأطراف في الخصومات مع أفراد المنازعات الإدارية، بقواعد إجرائية وأحكام تميزها عن تلك التي تحكم المنازعات الأخرى.

هذه التجربة حققت نتائج لا يستهان بها وحرري بنا أن نحفظ برصيدها الإيجابي الذي يشكل لنا مرجعية لازمة، وما يؤمنه هذا الدستور بالفعل من خلال المزوجة بين تكريسه للادواجية القضائية وإخضاع القانون القضائي الإداري للسلطة القضائية في نفس الوقت، وهذا يعني -سيادة الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترم- أن جهات القضاء الإداري ستكون أكثر قدرة على تطبيق المبادئ المستقرة، والقيام بدورها الاستشاري عن طريق مجلس الدولة بصفة أكثر احترافية وكفاءة، نتيجة نوعية تركيبته البشرية وتخصصها، الأمر الذي يفضي لا محالة إلى ترقية التشريع وخلق الانسجام بين النصوص وبالتالي التقليل التدريجي للمنازعات الإدارية.

وعليه فإن مصادقة مجلسكم الموقر على هذه النصوص يعطي بوضوح إشارة الانطلاق لمرحلة جديدة لمسيرة السلطة القضائية، ويعزز الصرح المؤسسي في الدولة الجزائرية المعاصرة نحو المزيد من الاستقرار والتجاوب مع المقتضيات الوطنية الراهنة والمستقبلية، وفي مقدمتها وبطبيعة الحال ما نتطلع إليه جميعا من تطوير العمل القضائي وتخصصه وضمن سيادة القانون وحسن تطبيقه ومساواة المواطنين أمامه، وحماية الحقوق والممتلكات والموازنة بين مصالح الأفراد التي يحميها القانون، ومصالح الإدارة في عملها لتحقيق المنفعة العامة، وتلك بعض المبادئ التي لا يخامرنا جميعا شك في أنكم تحرصون عليها كل الحرص، ولن تدخروا أبدا جهدا لتكريسها قولاً وعملاً، ذلك مرتجاناً ومرتجاًكم فشكراً جزيلاً لكم جميعاً، نسأل الله أن يمن علينا بالتوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير وقبل أن نختم جلستنا هذه الخاصة بالمصادقة على النصين السالفين، أحيل الكلمة للجنة المختصة إن كان لديها ما تقوله، فلتتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكراً.

السيد الرئيس: شكراً. إذن لم يبق لنا سوى أن نشكركم على الجهد الذي بذلتموه في المصادقة على هذين النصين القانونيين، ونستأنف أشغالنا غداً إن شاء الله على الساعة الثالثة مساءً، لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي. شكراً وإلى الغد إن شاء الله. الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساءً.